المقدم من الحكومة في مداولتيه الأولى والثانية

بتخفيف ورفع القيود الخاصة بـ «كورونا»

هشام الصالح : قرار منع سفر غير المطعمين حوّل الكويت إلى سجن كبير

الشحومي مترئسا جانبا من الجلسة

حوار نيابي (تصوير: صالح محمد)

جوهر : لدينا 17 مؤسسة للتعليم العالي يسيطر عليها القطاع الخاص وأبناء الكويت لا يجدون فرص عمل

نسبة تعيين الكويتيين في المؤسسات الخاصة لا يتجاوز 10 في المئة وقدمت اقتراحا لرفعها إلى 65

المضف: سنعرض أهمية ما ذكره النائب جوهر وما يرتبط بسياسة التكويت في الاجتماع المقبل لمجلس الأمناء

الشلاحي : تم التوافق مع الحكومة بشأن تعديل على قانون الأمراض السارية

الشريعان : نحن دوما نقول الجزاءات للردع وتساعد في احترام القوانين ونؤيد وجود 50 دينارا كعقوبة

عبدالكريم الكندري متحدثا

عبدالله الطريجي

الشاهين فقد قال : القانون القديم الصادر عام 1969 رجعي وقديم ونحن نؤيد إقرار التعديلات الحالية خصوصاً أمر الصلح بـ 50 ديناراً وأن تكون الضبطية القضائية في الأماكن العامة لأن المنازل لها حرمة لا يجوز انتهاكها

من جهته قال النائب عبدالكريم الكندري: أكبر خطر إقرار قانون أثناء فترة الخوف لذلك أقترح إعادة دراسة القانون بالكامل وتقديم قانون حكومي جديد خصوصاً بعد زيادة المعلومات الصحية والوعي بمفهوم الأوبئة والدراية بالخلل الاقتصادي وانعكاسه على المجتمع

من ناحية أخرى، قال مهند الساير إن "8000 حالة معروضة أمام القضاء فيما يخص مخالفة الاشتراطات الصحية المتعلقة بكورونا"، مبينا ان "التعديل على قانون الأمراض السارية هدفه فتح باب الصلح في هذه القضايا لتجنب الغرامات المالية الكبيرة فيها".

ووافق المجلس أيضا في جلسته التكميلية أمس على توصيات نيابية تم تقديمها إثر مناقشة الإجراءات الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا في جلسة 2 فبراير الجاري.

وقال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ان وزير الصحة اعتذر عن عدم حضور الجلسة لإجرائه عملية قسطرة، مضيفا " تحدثت معه بشأن توصيات رفع القيود عن غير المطعمين ووعدني بأخذها بعين الاعتبار".

ونصت التوصيات على ما يلي:

– رفع القيود الفورية على غير متلقي اللقاح والسماح بالسفر للدول التي تسمح باستقبال غير المطعمين، والاكتفاء بالجرعة الثانية لاعتبار الشخص محصنا بالكامل، عدم التفرقة بين الأطفال متلقي جرعة اللقاح وغير متلقي اللقاح، وعدم اشتراط الحصول على مسحة pcr للمواطنين القادمين إلى الكويت والاكتفاء بعملها فور الوصول حتى لا يكون ذلك سببا في احتجازه في الدولة القادم منها.

– تشكيل لجنة رصد مجتمعية طبية قانونية تربوية واقتصادية محايدة لتلقي شكاوى المتضررين من اللقاح مع متابعة ورفع تقارير دورية.

– إحالة الفقرة 89 من جدول الأعمال إلى لجنة الشؤون الصحية والتي تتعلق بالكتاب الموجه من وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بشأن التوصيات المقدمة من بعض أعضاء مجلس الأمة بشأن التعامل مع فيروس كورونا المستجد والسلالات المتحورة.

– إحالة الفقرة 90 من جدول الأعمال إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والخاصة بتكليف مجلس الأمة لديوان المحاسبة بفحص ومراجعة كافة مصروفات وإجراءات الحكومة الخاصة باستخدام الأموال العامة والأموال المخصصة لمواجهة أزمة كورونا.

وأدرج في جدول الأعمال طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في الأمور المالية والفنية لقرارات وممارسات وزارة الصحة التي حدثت خلال فترة جائحة كورونا منذ فترة 1 يناير 2020 إلى تاريخه.

وكان المجلس قد ناقش في جلسته التكميلية في 2 فبراير الجاري طلبا نيابيا بشأن الإجراءات الخاصة بالاشتراطات الصحية وقيود السفر بشأن وباء كورونا، وانتهت إلى تقديم عدد من التوصيات النيابية، أرجأ الرئيس الغانم التصويت عليها لعدم توافر النصاب.

وقال النائب حمدان العازمي: هناك 13 ألف مواطن محال إلى النيابة بسبب تغيير أرقام هواتفهم تأتيهم رسائل وهم لا يعلمون وأحيلوا إلى القضاء..فكيف تحل مثل هذه المشاكل؟

بدوره قال النائب سعدون حماد: المادة 17 مكرر من القانون تنص على جواز الصلح ودفع غرامة 50 ديناراً والبند 3 المتعلق بمن خالط الناس متعمدا رغم علمه بالمرض مازال قائماً ولا يشمله موضوع الصلح.

من ناحيته قال النائب مبارك الحجرف: الإجراءات الفعلية الموجودة تؤكد أن التطعيم إجباري مع أنه ليس دواءً كاملاً للمرض وقد يسبّب الأمراض للناس مثل الجلطات أو غيرها.

من جهة أخرى وافق مجلس الأمة على طلب وزير الإسكان مبارك العرو وبالتوافق مع اللجنة الإسكانية بشأن إرجاء مناقشة تعديل المادة 5 من القانون 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. فيما قرر المجلس إبقاء تقرير لجنة تنمية الموارد البشرية بشأن استبدال رصيد الإجازات على جدول الأعمال.

وقد أبدى عدد من النواب اعتراضهم على طلب وزير العدل جمال الجلاوي بشأن إرجاء البت في تقرير لجنة تنمية الموارد البشرية بشأن إضافة مادة جديدة برقم 23 مكرر للمرسوم بقانون 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية "لأن هناك مرسوما سيصدر بشأن هذا التعديل"، ودعوا لإقرار القانون دون انتظار المرسوم الحكومي أو التعهد الحكومي بتوقيت إصدار المرسوم.

وتعقيبا على مطالبة نواب بتحديد المدة التي سيصدر خلالها المرسوم، طلب الجلاوي إمهاله حتى الجلسة المقبلة ليحدد الفترة الزمنية التي سيصدر بها المرسوم.

الأربعاء التصويت على طلب طرح الثقة بوزير الخارجية

«النزاهة الوطنية» : صحيفة الاستجواب خلت تماما من الوقائع والمستندات

يعقد مجلس الأمة الأربعاء المقبل جلسة خاصة علنية للتصويت على الطلب المقدم من 10 نواب بطرح الثقة بوزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد الناصر. ووجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الدعوة للنواب لحضور الجلسة العلنية والمتعلقة بالتصويت على طلب طرح الثقة بوزير الخارجية.

وكان مجلس الأمة قد ناقش في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 فبراير الاستجواب المقدم من النائب شعيب المويزري إلى وزير الخارجية والمكون من أربعة محاور، وانتهى إلى تقديم 10 نواب طلبا لطرح الثقة بالوزير. ووقع على طلب طرح الثقة النواب خالد العتيبي، حمدان العازمي، مبارك الحجرف، فارس العتيبي، صالح المطيري، مرزوق الخليفة، أحمد مطيع، مهند الساير، محمد المطير، والصيفي الصيفي.

على صعيد متصل أعلنت جمعية النزاهة الوطنية الكويتية أنها تابعت وقائع الاستجواب المقدم إلى وزير الخارجية الشيخ الدكتور أحمد الناصر وتحديدا المحور الاول المتعلق بالهدر وتبديد المال العام في وزارة الخارجية ووزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء والجهات التابعة للوزير المستجوب حسب ما جاء في صحيفة الاستجواب وكذلك ما طرح اثناء جلسة الاستجواب.

وأضافت الجمعية في بيان صحافي أنها ترى أن صحيفة الاستجواب خلت تماما من الوقائع والمستندات التي تبين مكامن الهدر في المال العام وأن الوقائع التي أثيرت في الجلسة فجأة هي ملاحظات تتطلب كثيرا من التدقيق للوقوف على مدى صحتها والاجراءات التي اتخذت سلفا تجاهها خاصة أن وزارة الخارجية تتعامل مع ملاحظات ديوان المحاسبة وهناك كثير من الاجراءات التي اتخذت تجاه تلك الملاحظات. وأكدت جميعة النزاهة أن الوقائع التي أثارها المستجوب مباغتة –على افتراض صحتها– تمثل ملاحظات مهمة تستوجب معرفة ما اتخذت الوزارة حيالها من إجراءات إلا أن عدم تضمين النائب المستجوب لتلك الوقائع المثارة مباغتة في صحيفة الاستجواب وكذلك امتناع النائب المستجوب عن الافصاح عن تلك الوقائع في رده على الاستيضاح المقدم من الوزير أضاع فرصة التعامل معها والتحقيق فيها وتبيان صحتها ومكامن الخلل إن وجدت واتخاذ التدابير المناسبة.

واعتبرت أن هناك ملاحظات جسيمة في آلية هذا الاستجواب حذرت منها مضابط المجلس التأسيسي من بينها أسلوب المباغتة في إثارة الوقائع اثناء جلسة الاستجواب باعتبارها لا تليق بجوهر الدولة الدستورية، كما أن عرض مواد مصورة مخلة في جلسة استجواب علنية يمثل انتهاكا للأعراف الدستورية الراسخة وتشويها لأداة الاستجواب وعدم مرعاة حرمة قاعة عبدالله السالم إضافة لكونه مخالفا بشكل صارخ للمادة 88 والمادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تشترط ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرارا بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمرا مخلا بالنظام.

وطالبت «النزاهة» مجلس الأمة بتفعيل المواد سالفة الذكر والتحقيق في عرض المواد المصورة المخلة في قاعة عبدالله السالم كما تعتبر كتاب وزير الخارجية إلى رئيس مجلس الامة لطلب التحقيق واجب على الوزير لحماية كرامات الاشخاص والمؤسسات من التعريض وكذلك واجب على أعضاء مجلس الامة الاستجابة للطلب صيانة للمؤسسات الدولة والمؤسسة الدستورية وحرمة قاعة عبدالله السالم.

متابعة حكومية

محمد الحويلة

وزير التربية